الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـدد القضية:12149

تاريخ القرار 07-10-2020

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 20جانفي2020صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية من قبل الأستاذ ر. ع. المحامي بـ في حق المظنون فيه ه. ق.

ضد:الحق العام .

والقائمة بالحق الشخصي: بنك ... في ش م ق نائبتها ع. أ.

طعنا في القرارالصادر عن دائرة الاتهام بمحكمة بـ تحت عدد 6619-13بتاريخ 21-11-2019 القاضي " قررت الدائرة قبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وتاييد قرار ختم البحث وتوجيه تهمة سرقة اجير لمؤجره على المظنون فيه ه. ق. طبق الفصلين258 و 263 م.ج واحالته على الحالة التي عليها صحبة ملف القضية على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من اجل ذلك .

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في إجراءات القضية.

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام والاستماع لشرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه وشروطه الشكلية واتجه قبوله شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة قاضي التحقيق واعوان الإدارة الفرعية للأبحاث الاقتصادية والمالية بـ حسب محضرهم عدد 2576 المؤرخ في 26-4-2016 تقدم البنك ... بشكاية الى النيابة العمومية ضد ه. ق. احيلت للبحث جاء فيها وان هذا الأخير يعمل بالبنك منذ سنة 2001 بإدارة العمليات البنكية ويشرف على المنظومة الإعلامية الخاصة بالمقاصة البنكية الالكترونية وخلال شهر ديسمبر 2015 وبمناسبة قيام إدارة البنك بعملية المراقبة الداخلية تم التفطن الى وجود خلل وعدم تطابق بين عمليات السحب بالبطاقات البنكية المجراة على الموزعات الالية للاوراق النقدية التابعة للبنك وما يقابلها من عمليات خصم من حسابات الحرفاء فقد تم حصر جملة تلك العمليات في الفترة المتراوحة بين سنتي 2006 الى غاية 2015 والتي تبين وان جميعها أجريت بواسطة بطاقة سحب بنكية والتي تبين وانها تابعة للمظنون فيه ه. ق. الذي كان وباستغلال خطته في العمل يعمل الى حذف عمليات السحب التي يقوم بها بواسطة البطاقة البنكية من الملفات الالكترونية الواردة من شركة نقديات على البنك الذي يعمل به مقدرا قيمة المبلغ المالي المستولى عليه بخمسة وأربعين الف دينار وبموجب ذلك اذنت النيابة العمومية بفتح بحث تحقيقي فانطلقت الأبحاث وكانت قضية الحال .

وحيث انه وبتاريخ 30-5-2019 اصدر قاضي التحقيق بالمكتب 10قرار ختم البحث عدد 46252 -10 القاضي بتوجيه تهمة سرقة اجير لؤجره على المظنون فيه ه. ق. طبق الفصلين 258 و 263 م.ج واحالته على الحالة التي هو عليها على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ لتقرر في شانه ما تراه وباستئناف هذا القرار من قبل المظنون فيه أصدرت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ القرارالسالف تضمين نصه بالطالع وهو محل طعن بالتعقيب الان من قبل المظنون فيه الذي نعى عليه بواسطة نابه الأستاذ ع.

1- الانحراف بالوقائع بمقولة وان دائرة الاتهام وجهت التهمة على المعقب بمجرد مقارنة غير دقيقة بين العمليات المالية التي تمت بموجب البطاقة البنكية التابعة له والخصم الحاصل من حسابه البنكي واعتمدت في ذلك على الملف الالكتروني المقدم من شركة لتستخلص ان

المعقب عمد الى تسجيل عمليات السحب من حسابه البنكي منتهزا منصبه كمسؤول في حين وان مؤسسة تقدم ملف الكتروني يتضمن جميع عمليات السحب التي تمت بموجب البطاقات البنكية ويقع ادراجها بصفة الية بموجب تطبيقة إعلامية موجودة بالبنك.

2- عدم ثبوت ادانة منوبه بمقولة ان دائرة الاتهام غفلت عن كون الملفات الالكترونية الواردة من شركة نقديات تونس يقع تنزيلها بصفة الية بحسابات الحرفاء وهي غير قابلة للتدخل البشري فضلا على انها تنزل مباشرة بإدارة المعلوماتية وهي منفصلة عن الإدارة التي يعمل بها المعقب.

3-ضعف التعليل بعدم بيان مختلف العناصر الواقعية والقانونية التي احتواها الملف الى جانب عدم ابراز الأركان المكونة لجريمة خيانة الأمانة وطلب على ذلك الأساس النقض مع الإحالة .

وحيث جوابا عن ذلك لاحظ الأستاذ ع. عن ع. أ. ان الأدلة والقرائن جاءت متضافرة على ارتكاب المتهم للجريمة موضوع الإحالة وطلب استنادا الى ذلك رفض مطلب التعقيب شكلا ان تم قبوله أصلا.

المحكمة

حيث ان دائرة الاتهام لا تصدر احكاما باتة ولا تقضي الا في شان قيام الحجج الكافية لتوجيه التهمة من عدم ذلك وهي بهذا المعنى صاحبة مطلق الحرية في تقدير الوقائع للاستخلاص اركان الجريمة منها وعليه فان الطعن بالتعقيب في قراراتها لا يتسلط الا على الخطا الواقع في تطبيق القانون على الوقائع التي اثبتتها تلك الدائرة في قرارها دون تحريف اما تقدير الوقائع وادلتها فهو امر غير خاضع لرقابة محكمة التعقيب أي ان هذه الأخيرة لا تملك سوى حق مراقبة صحة الوصف القانوني الذي تم اسباغه على الوقائع لتبرير إحالة المتهم على المحكمة المختصة بالنظر في الجريمة.

وحيث لا خلاف ان الطعن بالتعقيب ليس درجة ثالثة من درجات التقاضي الموضوعي الذي تطرح فيه الدعوى للبحث من جديد وانما هو طعن من نوع خاص فهو عبارة عن تجريح في الحكم او القرار النهائي من جهة السلامة القانونية او بعبارة أخرى محاكمة قانونية لذلك الحكم او القرار و عليه فان أسباب الطعن بالتعقيب يجب ان تكون أسبابا قانونية لا علاقة لها بالوقائع و تقديرها .

وحيث نص الفصل 258 من م.اج انه يجوز للأشخاص الاتي ذكرهم القيام بطلب تعقيب الاحكام والقرارات الصادرة في الأصل نهائيا ولو تم تنفيذها وذلك بناءا على عدم الاختصاص او الافراط في السلطة او خرق القانون او الخطا في تطبيقه ...

وحيث رجوعا الى اسانيد الطعن فاننا لا نجد فيها تفصيلا لموطن مخالفة القانون او الخطا في تطبيقه او الافراط في السلطة او دفعا بعدم الاختصاص وانما كانت تلك الاسانيد مجادلة لدائرة القرار المطعون فيه في فهمها للوقائع و تقديرها للادلة وهو جدل موضوعي يرمي الى مناقشة الاجتهاد بالاجتهاد ومعلوم ان الاجتهاد لا ينقض بمثله .

وحيث اقتضى الفصل 116 من م.ا.ج انه اذا كانت هناك قرائن كافية على اتجاه التهمة تحيل تلك الدائرة المتهم على المحكمة المختصة ...

وحيث تبين رجوعا الى القرار المنتقد ان الدائرة التي اصدرته قد استعرضت الوقائع مفصلة ووقفت بالدلالة على اسناد الأفعال للمعقب باعتباره الوحيد صاحب المصلحة من وراء تلك العمليات واستخلصت وجود ما يكفي من القرائن لتوجيه التهمة عليه بعد ان اسبغت الوصف القانوني السليم على تلك الأفعال فجاء قرارها محترما لمقتضيات الفصل 116 من م اج المشار اليه آنفا.

وحيث ان ما انتهت اليه دائرة القرار المطعون فيه كان سليم المبنى الواقعي والقانوني ولم يتخلله أي خلل يوجب نقضه لفائدة النظام العام واتجه رد ما اثير ضده من طعن لعدم وجاهته.

وحيث يتجه حجز معلوم الخطية عملا بالفصل 263 م إ ج.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 7اكتوبر 2020عن الدائرة التاسعة برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و بحضور المدعي العام السيد ومساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرر في تاريخه